. @ 294 @

وهذا الذي ذكرنا هو حاصل ما جاء في الصلاة في مواضع الخسف والتطهر بمياهها ، فذهب بعض أهل العلم إلى أن صلاة بها صحيحة والتطهر بمائها مجزىء واستدلوا بعموم النصوص كقوله صلى ا عليه وسلم : (وجعلت لي الأرض كلها مسجداً) الحديث . وكعموم الأدلة على رفع الحدث وحكم الخبث بالماء المطلق . وذهب بعض أهل العلم إلى أنها لا تجوز الصلاة فيها ولا تصح الطهارة بمائها واستدلوا بحديث على المرفوع أن حبيبه صلى ا عليه وسلم (نهاه عن الصلاة في خسف بابل لأنها أرض ملعونة) قالوا : والنهي يقتضي الفساد لأن ما نهى عنه صلى ا عليه وسلم ليس من أمرنا ، ومن أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد كما ثبت في الحديث . واحتجوا لعدم الطهارة بمائها بأن النّبي صلى ا عليه وسلم منع من استعماله في الأكل والشرب وهما ليسا بقربة . فدل ذلك على منع الطهارة به من باب أولى . .

قال مقيده عفا ا عنه : الذي يظهر لنا رجحانه أن من مر عليها ينبغي له أن يسرع في سيره حتى يخرج منه كفعله صلى ا عليه وسلم وفعل صهره وابن عمه وأبي سبطيه رضي ا عنهم جميعاً ، وأنه لا يدخل إلا باكياً للحديث الصحيح . فلو نزل فيها وصلى فالظاهر صحة صلاته إذ لم يقم دليل صحيح بدلالة واضحة على بطلانها ، والحكم ببطلان العبادة يحتاج إلى نص قوي المتن والدلالة والعلم عند ا تعالى . .

مسائل لها تعلق بهذه الآية الكريمة .

قد علمت أن الحجر المذكور في هذه الآية في قوله : { وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَابُ الحِجْرِ } : هو ديار ثمود ، وأنه ورد النهي عن الصلاة في مواضع الخسف . فبهذه المناسبة نذكر الأماكن التي نهى عن الصلاة فيها ونبين ، ما صح فيه النهي وما لم يصح . .

والمواضع التي ورد النهي عن الصلاة فيها تسعة عشر موضعاً ستأتي كلها عن زيد بن جبيرة عن داود بن حصين عن نافع عن ابن عمر أن رسول ا صلى ا عليه وسلم (نهى أن يصلى في سبعة مواطن : في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي أعطان الإبل وفوق ظهر بيت ا) رواه عبد بن حميد في مسنده والترمذي وابن ماجه . وقال الترمذي في إسناده : ليس بذاك . وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبد ا بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن النّبي صلى ا عليه وسلم مثله . والحديث ضعيف لا تقوم به حجة . لأن الإسناد الأول فيه زيد بن جبيرة وهو متروك ، قال فيه ابن حجر في